اتفاق بشأن إنشاء لجنة
مغاربية للتأمين وإعادة التأمين

إن الجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والمملكة المغربية،
والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها.

وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمل الاتحاد.

ووعيا منها بالدور الهام الذي يلعبه التأمين وإعادة التأمين في تعبئة المصادر المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية بدول اتحاد المغرب العربي.

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول
إنشاء لجنة مغاربية للتأمين وإعادة التأمين

المادة الأولى:
بمقتضى هذا الاتفاق تنشأ لجنة مغاربية للتأمين وإعادة التأمين بين دول اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية:
تزاول اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين مهامها تحت إشراف اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالاقتصاد والمالية لاتحاد المغرب العربي.

المادة الثالثة:
تتخذ اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين المملكة المغربية مقرا دائما لها.

الباب الثاني
الأهداف والصلاحيات

المادة الرابعة:
تسعى اللجنة إلى خلق سوق مغاربية موحدة للتأمين وإعادة التأمين.

المادة الخامسة:
لتحقيق الهدف المذكور أعلاه تعمل اللجنة على:

1 - توحيد التشريعات لدول اتحاد المغرب العربي المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
2- توفير التغطيات التأمينية الموحدة التي من شأنها توطيد وتدعيم حرية تنقل الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الاتحاد.
3- رفع المستوى العلمي والفني للأطر العاملة بقطاع التأمين وذلك بإنشاء معهد متخصص للتأمين وإعادة التأمين وتشجيع مبادرات التعاون والتبادل بين معاهد ومؤسسات التكوين القائمة لدول الاتحاد.
4- تدعيم المبادلات في مجال التأمين وإعادة التأمين قصد تقوية القدرة الإحتفاضية للسوق المغاربية وذلك بخلق مجمع أو مجمعات وتوسيع التغطيات المشتركة.
5- إعداد الدراسات المتعلقة بإنشاء شركة مغاربية لإعادة التأمين.

الباب الثالث
أجهزة ووسائل عمل اللجنة

المادة السادسة:
تتكون اللجنة من ممثلين عن كل بلد أحدهما من سلطة الإشراف والرقابة والثاني من قطاع التأمين.

المادة السابعة:
تعين اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنتين بالتناوب بين الدول الأعضاء.

المادة الثامنة:
تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من أحد أعضائها.

المادة التاسعة:
تعقد اللجنة اجتماعاتها في دولة المقر ولها أن تعقد اجتماعاتها في أي دولة من الدول الأعضاء.

المادة العاشرة:
تعهد اللجنة أعمالها إلى كتابة عامة تعمل بمقر اللجنة وتتكون من كاتب عام معين من طرفها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الحادية عشرة :
يسهر الكاتب العام على تنفيذ مقررات وتوصيات اللجنة والإعداد لاجتماعاتها وتحرير

محاضرها وكل عمل تكلفه به اللجنة ويقوم بالتنسيق بين أعضائها وتزويدهم بالوثائق المتعلقة بأعمالها.

المادة الثانية عشرة:
توفر اللجنة للكتابة العامة كل الوسائل المادية والبشرية لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.

المادة الثالثة عشرة:
للجنة الحق في تشكيل لجان فنية يعهد لها إنجاز دراسات وتقديم مشاريع بها للجنة كما يمكنها الاستعانة بخدمات هيئات متخصصة تختارها لأدائها.

المادة الرابعة عشرة:
تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يضبط القواعد المتعلقة بتسييرها.

المادة الخامسة عشرة:
يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة السادسة عشرة:
يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 1414/10/21 هـ، 1403 و.ر الموافق 02/ 1994/04، وذلك في ستة نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحي

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
محمد صالح دمبري

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة
جمعة المهدي الفزاني

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون
عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية
محمد سالم ولد لكحل